

Distr.
LIMITED

A/53/L.31
12 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة
الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية
السورية، السودان، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكة
العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش
الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى
الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات
والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم

المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في التنقل داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها في جهودها الرامية إلى حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غياب السلطة المركزية والمؤسسات المدنية الفعالة الذي يتسم به الوضع في الصومال مازال يعيق التنمية الشاملة المستدامة، وأنه بينما أصبحت البيئة مواتية للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية في بعض أنحاء البلد، فإن الحالة الإنسانية والأمنية ظلت هشة في أنحاء أخرى منه،

وإذ ترحب بالاستراتيجية المشتركة من أجل توفير مساعدة فعالة وذات هدف وإطار التعاون اللذين وضعتهما واعتمدتهما الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الحاجة إلى إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال^(١)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتضررين في الصومال،

وإذ تسلم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أنحاء البلد، فلا بد من مواصلة عملية الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون النيل من تقديم المساعدة الغوثية الطارئة حيثما وكلما لزم، متى سمحت الحالة الأمنية بذلك،

(١) A/53/344.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة مستهدفة العمل مباشرة مع المجتمعات المحلية الصومالية، كلما أمكن ذلك، نظرا لعدم وجود حكومة وطنية معترف بها، وإذ ترحب باستمرار تركيز الأمم المتحدة، في شراكة مع الزعماء الصوماليين والقادة المحليين الآخرين والنظرية المحليين من ذوي المهارات على مستوى القاعدة الشعبية، ومع المنظمات غير الحكومية، على برنامج للمساعدة، يجمع بين النهجين الإنساني والإنمائي نظرا لاختلاف الأوضاع باختلاف مناطق البلد،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى وقدمت المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وبالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة ونظراؤها الصوماليون وشريكاتها من المنظمات لإرساء ومواصلة آليات التنسيق والتعاون الوثيقين من أجل تنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٥ - تشدد على مبدأ أن الشعب الصومالي، وبخاصة على الصعيد المحلي، هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن نميته وعن المحافظة على استدامة برامج المساعدة في الإنعاش والتعمير، وتؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، ونظرائها الصوماليين، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة الإنعاش والتنمية في أنحاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تواصل متابعة تنفيذ القرار ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف

إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي إلى وضعها السابق في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٧ - تناشد علاوة على ذلك جميع الأطراف الصومالية المعنية أن تسعى إلى حل خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تضاعف جهودها لتحقيق مصالحة وطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٨ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تكفل لهم حرية التنقل الكاملة في جميع أنحاء الصومال؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومنتزيدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة وإنعاش وتعمير الصومال الذي يشمل الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.
